


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ٨ ذو الحجة سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ٣٠ آب سنة ٢٠١٧ م

رقم العدد : ٥٤٧٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠١٧)
ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي
بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به
بعد مرور ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل القانون الأصلي بإلغاء كلمة (الشاقة) حيثما وردت فيه وفي
أي قانون آخر .

المادة ٣- تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (٢) منها، وبإلغاء عبارة (خمس
عشرة سنة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة
(عشرين سنة).

ثانياً: بإضافة الفقرة (١) إليها بالنص التالي:-

١- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يطلق سراح
المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد اذا
أمضى من العقوبة ثلاثين سنة.

المادة ٤- تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (دينارين أو كسورهما) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير أو كسورها).

المادة ٥- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٥ مكررة) إليه وإضافة العنوان التالي إليها بالنص التالي:-

٥- بدائل اصلاح مجتمعية:-

المادة (٢٥ مكررة):

١- الخدمة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تزيد على (٢٠٠) ساعة على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

٢- المراقبة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٣- المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

المادة ٦- يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٥٢):

إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية:-

١- إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى.

٢- إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد (٢٢١) و (٢٢٧) و (٣٣٣) و (٣٤٩) و (٣٥٠) و (٣٧٤) و (٣٨٢) و (٤٠٨) و (٤٠٩) و (٤١٠) و (٤١٢) / ١ ، (٢) و (٤٤٤) و (٤٤٦) و (٤٤٧) و (٤٤٨) و (٤٤٩) و (٤٥٠) و (٤٥١) و (٤٥٢) و (٤٥٣) و (٤٦٥) من هذا القانون ما لم تتحقق إحدى حالات التكرار.

المادة ٧- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٥٤ مكررة ثانيا) اليه بالنص التالي:-

المادة (٥٤ مكررة ثانيا) -

١- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار ان تقضي بإحدى بدائل الاصلاح المجتمعية او جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقا لأحكام المادة (٥٤ مكررة) من هذا القانون .

٢- للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الاصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين:-

أ- عند إلغاء وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة (٥٤ مكررة) من هذا القانون .

ب- اذا تعمد المحكوم عليه بعد اخطاره عدم تنفيذ بدائل الاصلاح المجتمعية او قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.

المادة ٨- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٦٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٣- إذا وقع تجاوز من المدافع بحسن نية بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر اللازم دون أن يكون قاصدا إحداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع جاز للقاضي إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها وفق شروط العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من هذا القانون.

المادة ٩- يعدل البند (ج) من الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (رضى ممثليه الشرعيين) والاستعاضة عنها بعبارة (رضا أحد والديه أو ممثله الشرعي).

المادة ١٠- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٧٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١- الأشغال المؤبدة أو الأشغال عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجنائية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس عشرة إلى عشرين سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، واثنى عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال أو الاعتقال المؤبد مدة عشرين سنة.

المادة ١١- تعدل الفقرة (٣) من المادة (٧٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد) إلى آخرها.

المادة ١٢- تعدل المادة (٧٩) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي:-

٣- إذا توافرت أضرار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد الفاعلين في الجريمة أو المتدخلين أو المحرضين فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به.

المادة ١٣- تعدل المادة (٨١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١- أ- بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.
ب- بالعقوبة ذاتها إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

ثانياً: بإلغاء كلمة (مدتها) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بكلمة (العقوبة).

المادة ١٤- تعدل المادة (٩٨) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وبإضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي:-
٢- لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق احكام المادة (٣٤٠) من هذا القانون.

المادة ١٥- تعدل المادة (٩٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي:-

إذا وجدت في قضية أسباب مخففة فيجوز للمحكمة أن تقضي:-

ثانياً: بإلغاء عبارة (المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة).

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرتين (٢) و(٣) منها والاستعاضة عنهما
بالنصين التاليين:-

- ٢- أ- بدلا من الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة
نفسها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.
ب- بدلا من الأشغال أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة
نفسها من اثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة.
٣- ولها أن تحط من أي عقوبة جنائية أخرى بما لا يزيد
عن ثلثها.

رابعاً: بإضافة الفقرة (٥) إليها بالنص التالي:-

- ٥- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة فلا تلزم بالنزول
إلى الحد الأدنى للعقوبة.

المادة ١٦- تعدل الفقرة (١) من المادة (١٠١) من القانون الأصلي بإلغاء
عبارة (عشرين سنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة
(خمس وعشرين سنة).

المادة ١٧- تعدل المادة (١٠٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المحاكم
العدلية) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (محاكم
مختصة).

المادة ١٨- تعدل المادة (١٠٧) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (من
الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب) بعد عبارة (على ارتكاب
جريمة) الواردة فيها.

المادة ١٩- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٤٧) من القانون الأصلي و
يستعاض عنه بالنص التالي:-

١- يقصد بالإرهاب : كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة .

المادة ٢٠- تعدل المادة (١٤٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ارتكب عملاً إرهابياً.

ثانياً: بإلغاء عبارة (الشاقة المؤقتة) الواردة في مطلع الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تقل عن عشر سنوات).

المادة ٢١- تعدل المادة (١٥٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بالحبس مدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار).

المادة ٢٢- يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (١٧٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٤- يعاقب المتدخل والمحرض بعقوبة الفاعل ذاتها ويحكم برد النقود أو الأشياء أو بتضمين الفاعل والمتدخل أو المحرض قيمتها وما أصابها من ضرر.

المادة ٢٣- تعدل المادة (١٨٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (بالحبس من ستة أشهر الى سنتين) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر).

ثانياً: بإلغاء عبارة (إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر) الواردة في آخر الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (إذا تعدد الفاعلون).

المادة ٢٤- تعدل المادة (١٨٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين).

المادة ٢٥- تعدل المادة (٢٠٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (من شهر الى سنة) الواردة في مطلع الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر).

ثانياً: بإلغاء عبارة (من ثلاثة اشهر الى سنتين) الواردة في مطلع الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تقل عن سنتين).

المادة ٢٦- تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٠٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (سنة أشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة).

المادة ٢٧- تعدل المادة (٢١٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (شهر او بغرامة من دينار الى عشرة دنانير) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (سنة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار).

المادة ٢٨- تعدل المادة (٢٢٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (لمدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).

المادة ٢٩- تعدل المادة (٢٢٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).

المادة ٣٠- يلغى نص المادة (٢٤١) من القانون الأصلي و يستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٤١-

١- يعاقب بالأشغال المؤقتة و بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على ألف دينار كل من قلد ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على انها ورقة بنكنوت او قسم من ورقة بنكنوت او ورقة تماثل البنكنوت بأي صورة او وسيلة كانت أو تداولها أو روجها أو ادخلها الى المملكة أو اخرجها منها مع علمه بتقليدها.

٢- كل من حاز ورقة بنكنوت مقلدة مع علمه بأنها مقلدة بقصد تداولها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على الف دينار.

٣- اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من هذا القانون هبوط في سعر العملة الاردنية او سندات الدولة او زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية أو الخارجية او الامن الاقتصادي في الدولة فتكون العقوبة الاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات و غرامة لا تقل عن عشرين الف دينار .

٤- تسري العقوبة ذاتها على كل من شرع بارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من هذا القانون كما تسري العقوبة ذاتها على كل من المتدخل والمحرض.

المادة ٣١- تعدل المادة (٢٦٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة) الواردة في آخر الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لتبرز أمام القضاء، فلا ينقص الحبس عن سنة.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر) الواردة في آخر الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة).

المادة ٣٢- تعدل المادة (٢٧٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين أو بغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).

المادة ٣٣- تعدل المادة (٢٧٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين).

المادة ٣٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٨٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وإذا كان للجاني ولاية على المجني عليها فيحرم من هذه الولاية) الى آخرها.

المادة ٣٥- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٢٨٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو كان ذا إعاقة مهما بلغ عمره) الى آخرها.

المادة ٣٦- تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٩٠) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (او لذي إعاقة مهما بلغ عمره) بعد عبارة (الخامسة عشرة من عمره) الواردة في كل من البندين (أ) و(ب) منها.

المادة ٣٧- تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٩٥) من القانون الأصلي بإضافة البند (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- إذا كان للجاني ولاية على المجني عليها، فيحرم من هذه الولاية.

المادة ٣٨- تعدل المادة (٢٩٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (٢) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

ثانياً: بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي:-

٣- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٣٩- تعدل المادة (٣٠٢) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٧) إليها بالنص التالي:-

٧- يضاف للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات من (١) الى (٦) من هذه المادة من سدسها الى ثلثها إذا كان المجني عليه شخصاً ذا إعاقة.

المادة ٤٠ - يلغى نص المادة (٣٠٥) من القانون الأصلي و يستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٠٥-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من دأب بصورة منافية للحياء:-

- ١- شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى .
- ٢- شخصا ذكراً كان او انثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

المادة ٤١ - يلغى نص المادة (٣٠٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٠٦-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من عرض فعلا منافيا للحياء أو وجه اي عبارات او قام بحركات غير اخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول او الفعل او الحركة او الاشارة تصريحاً او تلميحاً باي وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على:-

- ١- شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره .
- ٢- شخص ذكر كان او انثى اكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

المادة ٤٢ - يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٣٠٦ مكررة) اليه بالنص التالي:-

المادة ٣٠٦ مكررة-

- ١- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٠٥) و(٣٠٦) من هذا القانون في أي من الاحوال التالية:-
- أ- اذا كان الفاعل احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (٢٩٥) من هذا القانون .

ب- اذا كان المجني عليه احد الاشخاص المشار اليهم في

المادة (٢٩٧) من هذا القانون.

ج- اذا اقترفها شخصان فأكثر .

٢- في حال التكرار لا يجوز تبديل عقوبة الحبس المحكوم بها

في الجرائم المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة

بالغرامة .

المادة ٣٤- يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (٣٠٨) منه.

المادة ٤٤- تعدل المادة (٣٠٨ مكرر) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (مع مراعاة أحكام المادة (٣٠٨) من هذا

القانون) الواردة في مطلعها.

ثانياً: بإضافة عبارة (او كان ذا إعاقة) بعد عبارة (ذكرنا كان او

انثى) الواردة فيها.

المادة ٤٥- تعدل المادة (٣٠٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (او اذا

كانت إمراة واحدة يتردد عليها اكثر من رجل) الى آخرها.

المادة ٤٦- تعدل المادة (٣١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (سنة اشهر او بغرامة حتى مائة دينار او بكلتا

العقوبتين) الواردة في مطلع الفقرة (١) منها والاستعاضة

عنها بعبارة (سنتين و بغرامة لا تقل عن مائتي دينار و لا

تزيد على خمسمائة دينار).

ثانياً: بإلغاء عبارة (سنة أشهر وبغرامة من خمسمائة إلى ألفي

دينار) الواردة في مطلع الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها

بعبارة (سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على

خمسة آلاف دينار).

ثالثاً: بإضافة الفقرة (٣) اليها بالنص التالي:-

٣- يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل شخص ذكراً كان أو أنثى اعتاد ممارسة البغاء.

المادة ٤٧- تعدل المادة (٣١٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (ابتغاء للكسب) الواردة فيها.
ثانياً: بإلغاء عبارة (سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (سنتين و بغرامة مقدارها مائتا دينار).

المادة ٤٨- يلغى نص المادة (٣٢٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٢٠-

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه .
٢- تضاعف العقوبة إذا اقترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة من أكثر من شخص أو في حالة التكرار .

المادة ٤٩- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٣٣٠) من القانون الأصلي و يستعاض عنه بالنص التالي:-

٢- يكون الحد الأدنى للعقوبة اثنتي عشرة سنة إذا وقع الفعل المنصوص عليه في هذه المادة على موظف عام اثناء ممارسته وظيفته او من اجل ما اجراه من اجل الوظيفة أو على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او على شخص من الاشخاص ذوي الاعاقة مهما بلغ عمره.

المادة ٥٠- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٣٣٠ مكررة) اليه
بالنص التالي:-

المادة ٣٣٠ مكررة -

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:-

١- يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها ألف دينار
أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أطلق عيارا ناريا دون داع
أو سهما ناريا أو استعمل مادة مفرقة دون موافقة مسبقة،
ويصادر ما تم استخدامه من سلاح، ولو كان مرخصا، وأي
سهم ناري ومادة مفرقة .

٢- وتكون العقوبة:

أ- الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا نجم عن الفعل إيذاء
إنسان.

ب- الأشغال المؤقتة إذا نجم عن الفعل أي عاهة دائمة أو
إجهاض امرأة حامل.

ج- الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نجم
عن الفعل وفاة إنسان.

٣- تضاعف العقوبة الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه
المادة في حال التكرار أو تعدد المجني عليهم.

المادة ٥١- تعدل المادة (٣٣٧) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (٣٣٤
مكررة) بعد الرقم (٣٣٤) الوارد فيها .

المادة ٥٢- تعدل المادة (٣٤٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو على
ذي إعاقة مهما بلغ عمره) بعد عبارة (أو بسبب ما أجراه بحكم
وظيفته) الواردة فيها.

المادة ٥٣- تعدل المادة (٣٤٨ مكررة) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (لا تتجاوز ثلاثة اشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن ستة اشهر).

ثانياً: بإضافة عبارة (وبالغرامة مائتي دينار) قبل عبارة (كل من خرق) الواردة فيها .

المادة ٥٤- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٣٤٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بالحبس من شهرين الى سنة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر).

المادة ٥٥- تعدل الفقرة (٦) من المادة (٣٦٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (تكون العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات) .

المادة ٥٦- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٤٠٥ مكررة) اليه بالنص التالي:-

المادة ٤٠٥ مكررة -

١- يعاقب كل من استولى بوجه غير مشروع على مركبة مملوكة لغيره بالأشغال المؤقتة، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص تدخل مع الجاني سواء من خلال مفاوضة مالك المركبة المستولى عليها أو مساعدة الجاني في الحصول على منفعة من هذا الجرم .

٢- يعاقب كل من أجرى تعديلاً على المركبة المستولى عليها بقصد مساعدة الجاني في تحقيق منفعة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .

٣- اذا قام أي من الأشخاص المذكورين في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بإعادة المركبة أو بالإرشاد إليها على نحو أدى الى اعادتها دون الحصول على مقابل تخفض العقوبة لتصبح الحبس.

٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار كل من يتاجر بالمركبات أو بقطع غيارها أو بتصليحها وبصيانتها ولم يقم بالإبلاغ عن أي مركبة مستولى عليها أو عن قطعها للجهات المختصة مع علمه بذلك وتلغى رخصة ممارسة المهنة الممنوحة له اذا كانت المهنة من المهن المتعلقة بالمركبات ولا يجوز النزول بالعقوبة عن النصف عند استعمال الأسباب المخففة.

المادة ٥٧- تعدل المادة (٤٠٧) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (٣) منها .

المادة ٥٨- تعدل المادة (٤١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإضافة الفقرة (٣) اليها بالنص التالي:-

٣- وان كان المسروق مركبة أو أي جزء منها وتم شراء أي منها او بيعها ولو خارج ادارة الترخيص أو دلت عليها أو توسط في بيعها أو شرائها وهو يعلم انها مسروقة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (٣) الواردة فيها لتصبح (٤) منها.

المادة ٥٩- تعدل المادة (٤١٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإلغاء عبارة (لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره) الواردة فيها و اعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرتين (٢) و (٣) اليها بالنصين التاليين:-
 ٢- كل من ابتز شخصاً لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار .

٣- تكون العقوبة الحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها خمسون ديناراً اذا تعلق الامر بالمزعم بحادث مروري وان لم ينطو على تهديد او لم يكن من شأنه النيل من قدر هذا الشخص او من شرفه او من شرف احد اقاربه.

المادة ٦٠- تعدل المادة (٤١٦) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
 أولاً: بإلغاء كلمة (اختلاس) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الاستيلاء على) .
 ثانياً: بإلغاء كلمة (عشرين) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بكلمة (خمسين).
 ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (٢) منها و الاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- على الرغم مما ورد في المادة (٤٠٥) مكررة) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من استعمل مركبة

دون اذن او موافقة مالكيها أو صاحب الحق في استعمالها وفي حال الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لا يجوز النزول بالعقوبة عن ثلاثة اشهر أو وقف تنفيذها.

المادة ٦١- تعدل المادة (٤١٧) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
 أولاً: بإلغاء عبارة (من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار الى مائتي دينار) الواردة في البند (ج) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بالغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار).

ثانياً: بإلغاء عبارة (ستة أشهر) الواردة في البند (أ) من الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سنتين).
 ثالثاً: بإلغاء كلمة (سنتين) الواردة في البند (ب) من الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاث سنوات).
 رابعاً: بإضافة عبارة (أو اذا استغلت الاعاقة الجسدية او النفسية او الذهنية للمجني عليه لارتكاب أي من الجناح المنصوص عليها في هذه المادة) الى آخر الفقرة (٣) منها.

المادة ٦٢- تعدل المادة (٤١٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء كلمة (سنة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (سنتين).
 ثانياً: بإلغاء عبارة (مدة شهرين سابقين) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة سنة سابقة).

المادة ٦٣- تعدل المادة (٤٢١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإلغاء عبارة (مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين)
 الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة
 سنة).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (٣) الوارد فيها والاستعاضة عنه
 بالنص التالي :-

٣-أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة،
 وفي حالة استيفاء قيمة الشيك أو اسقاط المشتكي
 حقه الشخصي، تستوفى غرامة تعادل (٥%) من
 قيمة الشيك مهما بلغ عدد المحكوم عليهم على ان
 لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف
 دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة
 القطعية .

ب- لغايات البند (أ) من هذه الفقرة تحتسب الغرامة في
 حال تعدد الشيكات على اساس مجموع قيمتها.

ثالثاً: بإضافة الفقرات (٥) و (٦) و (٧) اليها بالنصوص التالية:-

٥- ينحصر نطاق تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة بالشيك
 الذي يتحقق فيه الشرطان التاليان:-

أ- ان يكون محرراً باستخدام النموذج الصادر من البنك
 المسحوب عليه.

ب- ان يكون مقدماً الى البنك المسحوب عليه للوفاء
 في التاريخ المبين فيه او خلال ستة أشهر تلي ذلك
 التاريخ.

٦- تستثنى من احكام الفقرة (٥) من هذه المادة الشيكات
 المحررة قبل نفاذ احكام هذا القانون .

٧- مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون، اذا حرر الشيك من المفوض بالتوقيع عن الشركة فيكون مسؤولاً جزائياً بصفته فاعلاً عن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة متى توافرت اركانها وبغض النظر عن نوع الشركة.

المادة ٦٤- يلغى نص المادة (٢٧ ٤ مكررة) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٢٧ ٤ مكررة):

باستثناء ما ورد عليه النص في المادة (٤٢١) من هذا القانون، يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجرح المنصوص عليها في الفصلين (الثاني) و (الثالث) من هذا الباب، ولو زادت مدة الحبس على سنة، إذا تنازل الشاكي عن شكواه بعد صدور الحكم القطعي وعلى ان تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (٥٤ مكررة) من هذا القانون.

المادة ٦٥- يلغى نص المادة (٤٥٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٤٥٨-

- ١- يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من اقدم على تلويث نبع او مياه او بئر يشرب منه الغير.
- ٢- لا يجوز بأي حال من الاحوال استعمال الأسباب المخففة التقديرية مهما كان نوعها أو وقف تنفيذ العقوبة .
- ٣- للمحكمة ان تأخذ بالوقائع الواردة في الضبوطات والتقارير التي ينظمها موظفو الجهات المختصة المسؤولة عن المياه فيما يتعلق بالأفعال المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد (٤٥٥) و(٤٥٦) و(٤٥٧) من هذا القانون.

المادة ٦٦- تعدل المادة (٤٦٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يعاقب بالحبس حتى شهر أو بغرامة مقدارها مائتا دينار أو بكتا هاتين العقوبتين).

ثانياً: بإلغاء عبارة (أو أطلق مجنوناً) الواردة في الفقرة (٣) منها.

ثالثاً: بإضافة الفقرة (٤) إليها بالنص التالي:-

٤- من ترك أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية الخطيرة وكان مكلفاً برعايته.

المادة ٦٧- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٤٦٧ مكررة) إليه بالنص التالي:-

المادة (٤٦٧ مكررة)-

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة كل من احدث شغباً او حرض على الكراهية بأي وسيلة كانت في المؤسسات التعليمية او المنشآت الرياضية او أي مكان آخر امتد اليه هذا الشغب.

٢- تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا اقترن الفعل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة بحمل السلاح او أي اداة خطرة او القاء مواد صلبة او سائلة او أي مواد أخرى مضرّة او نجم عن ذلك اضرار بالغير او بالأموال العامة او الخاصة.

المادة ٦٨- تعدل المادة (٤٧٤) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بإلغاء عبارة (خمسة دنانير) الواردة فيها و الاستعاضة عنها بعبارة (خمسين ديناراً).

ثانياً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (٢) منها و إضافة الفقرة (١) إليها بالنص التالي:-

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم على اعاقبة تقديم الخدمات العامة التي من شأنها تهديد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة ، وكل من يعرض نفسه أو غيره للخطر في الاحوال المذكورة.

٢٠١٧/٨/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقى

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسى

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكت

وزير
السياحة والآثار
لينا عناب

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
النقل
المهندس جميل علي سليم مجاهد

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشيباب

وزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور بشر هاني الخصاونة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير
الداخلية
غالب سلامة صالح الزعبي

وزير
العمل
علي ظاهر الغزاوي

وزير
البيشة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلستا

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عريبات

وزير
الصناعة والتجارة والتمويل
يعرب فلاح القضاة

وزير
الشباب
حديشه جمال حديشه الخريشه

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليل خليل